

(٢) الجنود ومن أتموا الخدمة العسكرية الإلزامية متى كان تعينهم أو إعادة تعينهم خلال سنة من تاريخ ترك الخدمة العسكرية .

ويشترط للإعفاء من الكشف الطبي وفقاً لحكم هذه المادة إلا يكون انتهاء الخدمة في الوظيفة المدنية أو ترك الخدمة العسكرية بسبب عدم اللياقة الصحية ولا تكون الوظيفة المدنية مما يتلزم مستوى لياقة أعلى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويصل به من تاريخ نشره .

صدر براسة الجمهورية في ٢٣ ذي الحجة ١٣٩٢ (٢٧ يناير سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

رئاسة الجمهورية

ديوان كبير الأمانة

بمناسبة زيارة صاحب السمو الشيخ محمد بن عيسى آل خليفة، ولد عهد دولة البحرين ووزير الدفاع والقائد العام لقوة الدفاع ، بجمهورية مصر العربية في المدة من ١٨ - ٢٢ ذي الحجة ١٣٩٢ (٢٢ - ٢٦ يناير ١٩٧٣).

وألقى السيد رئيس الجمهورية في ١٩ ذي الحجة ١٣٩٢ (٢٣ يناير ١٩٧٣) على إهداه الأوصية الآتية :

قلادة الجمهورية ، إلى :

صاحب السمو الشيخ محمد بن عيسى آل خليفة، ولد عهد دولة البحرين ووزير الدفاع والقائد العام لقوة الدفاع .

وسام الجمهورية من الطبقة الأولى ، إلى :

سعادة الشيخ محمد بن مبارك الخليفة ، وزير الخارجية ووزير الإعلام بالوكالة .

وسام الاستحقاق من الطبقة الأولى ، إلى :

سعادة السفير تقى محمد البخاري ، سفير دولة البحرين في القاهرة الشيخ عيسى بن محمد بن عبد الله الخليفة ، رئيس المحكمة الكبرى المدنية ومدير إدارة المحاكم .

قرر :

مادة ١ - تضاف إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٢٠ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه مادة جديدة برقم ٧ مكرراً نصها الآتي :

«لا يكشف طبياً على الجنود ومن أتموا الخدمة العسكرية الإلزامية ضد تعينهم أو إعادة تعينهم في الوظائف المدنية بالحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ، وذلك حتى تم التعيين خلال سنة من تاريخ ترك الخدمة العسكرية .

ولا يسرى هذا الحكم إذا كان انتهاء الخدمة العسكرية بسبب عدم اللياقة الصحية أو كانت الوظيفة المدنية تتلزم مستوى لياقة أعلى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويصل به من تاريخ نشره .

صدر براسة الجمهورية في ٢٣ ذي الحجة ١٣٩٢ (٢٧ يناير سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٣

بشأن إعفاء العاملين بالقطاع العام من الكشف الطبي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوظيفة ،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ،

وحتى موافقة مجلس الوزراء ،

وببناء على ما ارتأاه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - يعني من توقيع الكشف الطبي في المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها :

(١) العاملون الذين يعادون إلى الخدمة خلال سنة من تاريخ ترکهم لها .